

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 أفريل 2016 يتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة  
القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966  
المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق  
بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء  
السيارات،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013.

وعلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات الممضى بتاريخ 23 مارس 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 8 أفريل 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد